جامعة باتنة 01
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
ليندة بلخيري

تحت إشـــراف :
أ. د / دليلة مباركي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ رقيـــة عواشرية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيســـا
أ. د / دليلة مباركي	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د/ خليفة موراد	أستاذة محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشـــا

دورة جوان 2024

السنة الجامعية 2023/ 2024

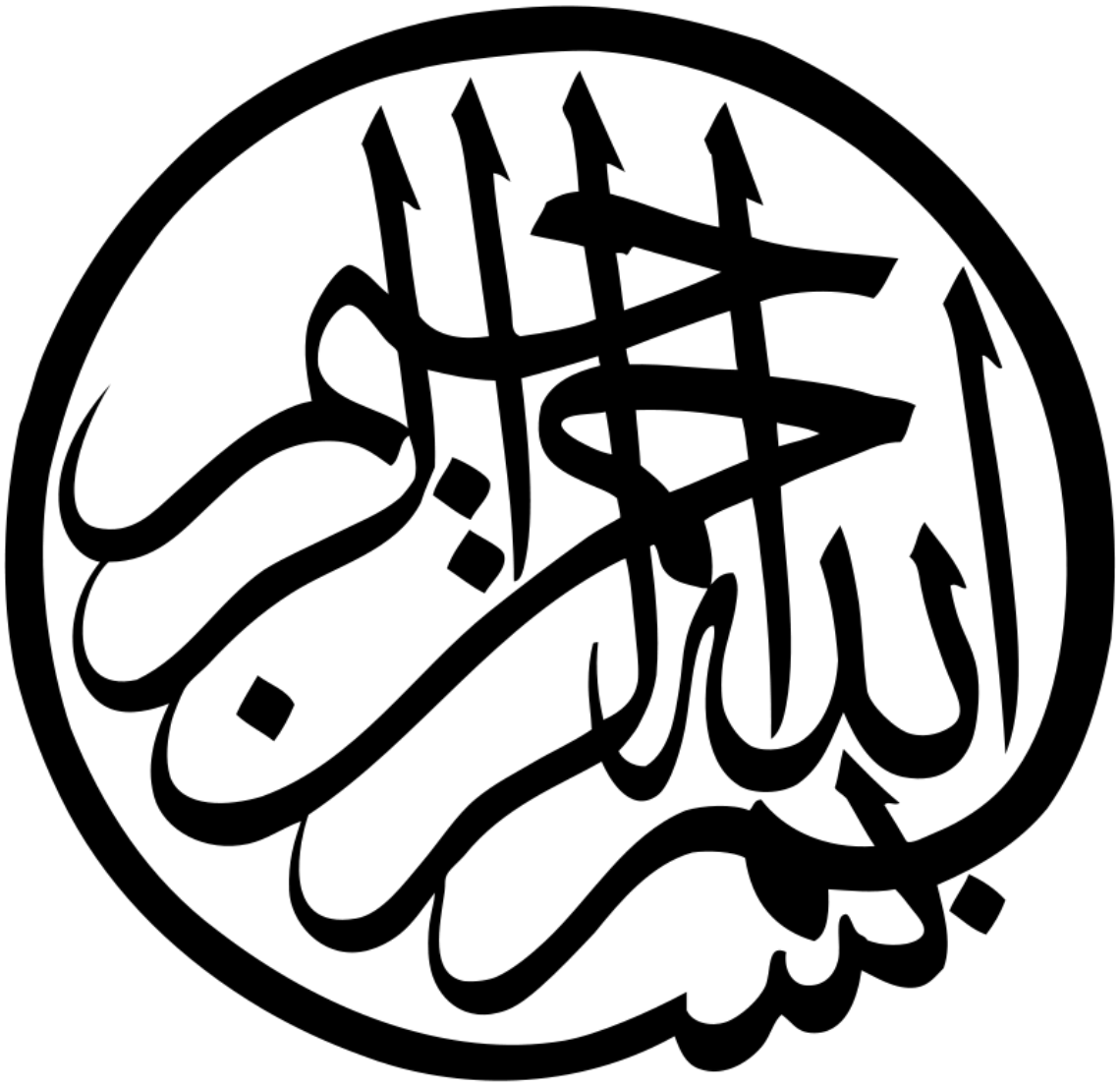
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

نشكر الله ونحمده حمداً كثيراً مباركاً على هذه النعمة الطيبة والنافعة، نعمة العلم والبصيرة.

أما بعد،

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "**مباركي دليلة**" على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وكل المجهودات التي بذلتها.

كما لا ننسى في هذا المقام تقديم الشكر للأستاذ "**موراد خليفة**" و الاستاذة "**عواشرية رقية**" لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق، وإلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

إِهْدَاء

لَمْ تَكُنِ الرِّحْلَةُ قَصِيرَةً وَلَا الطَّرِيقُ مَحْفُوفًا بِالتَّسْهِيلَاتِ لَكِنَّنِي فَعَلْتُهَا.

أُهْدِي هَذَا النَّجَاحَ لِنَفْسِي الطَّمُوحَةِ أَوَّلًا، ابْتَدَتْ بِطُمُوحٍ وَانْتَهَتْ بِنَجَاحٍ، ثُمَّ إِلَى كُلِّ مَنْ سَعَى مَعِي لِإِتْمَامِ مَسِيرَتِي الْجَامِعِيَّةِ، دُمْتُمْ لِي سَنَدًا لَا عُمْرَ لَهُ.

إِلَى النُّورِ الَّذِي أَنَارَ دَرْبِي وَالسِّرَاجِ الَّذِي لَا يَنْطَفِئُ نُورُهُ أَبَدًا وَالَّذِي بَذَلَ جُهْدَ السِّنِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَعْتَلِي سَلَالِمَ النَّجَاحِ. أبي

إِلَى مَنْ عَلَّمَتْنِي الْأَخْلَاقَ قَبْلَ الْحُرُوفِ، إِلَى الْجِسْرِ الصَّاعِدِ بي إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَى الدَّاعِمَةِ الْأُولَى فِي حَيَاتِي. أمي

إِلَى مَنْ سَانَدَنِي بِكُلِّ حُبٍّ عِنْدَ ضَعْفِي وَأَزَاحَ عَنْ طَرِيقِي الْمَتَاعِبَ، مُمَهِّدًا لِي الطَّرِيقَ، زَارِعًا الثِّقَةَ وَالْإِصْرَارَ بِدَاخِلِي. إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ج. ر	الجريدة الرسمية
د. ط	دون طبعة
د. س.ن	دون سنة نشر
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمـــــــــــة

1- التعريف بالموضوع

يعتبر القانون الجنائي من أهم التخصصات، حيث يحدد التنظيم القانوني للأفعال المجرمة والعقوبات المناسبة لها، بالإضافة إلى رد فعل المجتمع تجاه هذه الجرائم. يتضمن القانون الجنائي مجموعة من القوانين التي تحدد الأفعال المحظورة وتحدد العقوبات التي يجب تطبيقها على المرتكبين. بالإضافة إلى ذلك، يشمل القانون الجنائي أيضًا القواعد الإجرائية التي تنظم الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضايا الجنائية، وتحدد الحقوق والواجبات لجميع الأطراف المعنية.

تتضمن القوانين الجنائية القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم وتصف السلوكيات التي يُعتبر ارتكابها جريمة، بالإضافة إلى تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة. وتنص هذه القوانين على العناصر الأساسية لكل جريمة والشروط التي يجب توافرها لإثبات ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة.

أما القواعد الإجرائية، فتنظم الإجراءات التي يجب اتباعها في محاكمة المتهمين وتطبيق العقوبات. وتشمل هذه القواعد إجراءات الاعتقال، وسير النظر في القضايا الجنائية، وضمان حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة والمنصفة.

2- أهمية الدراسة:

يكتسب البحث أهمية كبيرة، وذلك يرجع إلى أهمية الجهة القضائية المدروسة وقيمتها العلمية. فالبحث يُقدم إضافة علمية من خلال النتائج التي يحققها، ويساهم في توفير حقائق يمكن الاستناد إليها في المستقبل. تعتمد أهمية البحث أيضًا على الاستفادة المحتملة من النتائج التي يتوصل إليها، حيث يمكن استخدامها في تحسين الفهم العام والتطبيقات العملية في الدراسة القانونية.

1. وتتبين أهمية الدراسة في حساسية موضوع المحكمة الجنائية ومكانته وتجدده من خلال تحديث القوانين ومحاولة عصرنتها.
2. حداثة الموضوع وأهميته، من خلال تحديث القوانين ومنه تحديث الدراسات و اختلافها باختلاف القوانين التي تدرسها.
3. فهم هذا النظام يمكن أن يسهم في تمكين المتهمين والمشتبه بهم من معرفة حقوقهم والإجراءات التي يمكنهم اتخاذها للحفاظ على حقوقهم، مما يعزز مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون.
4. يساهم نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في الحفاظ على النظام القانوني وتنفيذ العقوبات على أولئك الذين ارتكبوا جرائم، مما يساهم في حماية المجتمع وتعزيز الأمن العام.

5. يمكن أن تساهم المعرفة بنظام التقاضي في تحسين القوانين والسياسات القانونية من خلال تحديد المشاكل والثغرات في النظام القانوني وتوجيه الجهود نحو تحسينه.

3- أهداف الدراسة:

لكل دراسة علمية أهداف معينة يسعى من خلالها الباحث لتحقيقها، لذلك يمكن إيجاز أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- فهم تأثير نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات على حقوق المتهمين والمشتبه بهم.
- تحليل دور نظام التقاضي في الحفاظ على النظام القانوني وتطبيق العقوبات.
- تقديم اقتراحات لتحسين القوانين والسياسات القانونية بناءً على استنتاجات الدراسة.

4- أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، ويمكن إدراجها في الأسباب الذاتية والموضوعية كما يأتي:

الأسباب الذاتية:

- اهتمام الطالبة بالمادة القضائية وإدراكها للمشكلة الملحة في هذا الموضوع الذي يتطلب جهدًا أكاديميًا متميزًا يتوافق مع مستوى الشهادة المحضرة".
- الرغبة العلمية والميول الشخصية للطالبة نابعة من الدور البارز الذي تلعبه المحاكم الجنائية في المحافظة على سير العدالة و منه حماية المجتمع والاقتصاد الوطني.
- الانجذاب المعرفي نحو هذا الموضوع يعززه الاهتمام بالقضايا القانونية التي تشكل تحديًا في بناء مجتمع و دولة يسودها العدل وسيادة القانون.

الأسباب الموضوعية:

❖ في محاولة أولية للبحث عن دراسات سابقة ومراجع حول المحاكم الجنائية ونظام التقاضي أمامها لفت انتباهنا ما تشهده من قضايا مختلفة ومتنوعة وأحيانا شائكة ومعقدة ما يجبر الماثلين أمامها إلى الانتظار لفترات طويلة أحيانا حيث مكن أن تضيع بعض حقوقهم ولهذا قمنا بهذه الدارسة للمساهمة في النظر في نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات الجزائرية و تقديم اقتراحات –إن أمكن– تساهم في تحسين المحاكمة.

5- الدراسات السابقة:

1-الدراسة الأولى:

دراسة الطالب: غلاب طارق المعنونة بـ: السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، قُدمت المذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية في كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2010، 2011.

حاول الباحث خلال دراسته الإجابة على التساؤل التالي:

ماهي السياسة الجنائية المنتهجة لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر؟

وتوصل إلى نتائج أهمها:

على مستوى التجريم وباعتباره عماد أي سياسة جنائية، فقد لمسنا تطورات هامة على مستوى هذا المحور على الضوء القانون 04-18 والمراسيم الصادرة بشأنه بالمقارنة مع التشريعات السابقة يمكن ايجازها أدناه:

- توسيع دائرة التجريم تماشيا مع توصيات الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية 1988، وكذا توازيا مع الجرائم المستحدثة والتقنيات المبتكرة من طرف العصابات للإفلات من الضبط والعقاب، وارتباط هذه الجرائم مع أشكال أخرى من الإجرام المنظم، حيث وبالمقارنة بالتشريع السابق فقد تم استحداث تجريم أكثر تسعة أفعال من من اجل تطويق هذه الجريمة من جميع الجوانب، كما عمد المشرع إلى تصنيف جرائم المخدرات إلى جنايات وجنح أي حسب الخطورة ولم يتطرق للمخالفات.

السياسة التجريمية للمشرع الجزائري لا تقيم تدرجا في العقوبات على أساس كمية المخدرات المضبوطة موضوع الجريمة بل انشأ تدرجا في مقدار العقوبة الجزائية طبقا لقصد الفاعل من جهة وطبيعة الفعل من جهة أخرى، وهو مسلك محمود لأن اغلب ناقلي المخدرات أو الوسطاء أو حائزها بكميات كبرى هم عبارة عن أجراء بعمولة لدى كبار التجار، الذين يتفادون تخزينها أو حيازتها للإفلات من أية عملية ضبط، وعليه يبقى الأمر متروك لقاضي الموضوع في أعمال سلطته التقديرية، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه فيما يخص عدم أعمال المعيار النوعي حيث أن المشرع لم يصنف المواد المخدرة طبقا للاختلاف في درجة خطورتها أو في تأثيراتها الدوائية.

- أما فيما يتعلق بمحل الجريمة نلمس تأثر المشرع الجزائري بسياسة التجريم الدولية فيما يتعلق بموضوع المخدرات، أين تجنب وضع تعريف للمخدرات والمؤثرات العقلية لصعوبة ذلك، وسلك الاتجاه الذي أقرته الاتفاقية الوحيدة بحصرها المواد المخدرة الخاضعة لرقابتها في جداول مرفقة بها وفي سبيل

الحد من جمود أسلوب حصر المواد المخدرة وإسباغ بعض المرونة عليه تم تفويض الوزير المكلف بالصحة بالإشراف على أي تعديل – بالزيادة أو النقصان أو التغيير في الجداول...إلخ،

2-الدراسة الثانية:

دراسة الطالبة: منال عربة، المعنونة بـ: آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، الميدان، الحقوق والعلوم السياسية من جامعة 8 ماي 1945 سكيكدة، سنة 2022-2023، حيث حاولت الطالبة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

هل كرست آليات العدالة الجنائية التصالحية في التشريع الجزائري الموازنة بين حق المجتمعفي العقاب من جهة والتخفيف من أزمة العدالة الجنائية من جهة أخرى؟

تنبثق عن الإشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية:

هل تتصادم آليات العدالة الجنائية التصالحية المتروك أمرهما رهن إرادة الخصوم، مع المبادئ الدستورية الحاكمة والمنظمة للمحاكمات الجزائية؟

هل نجح المشرع الجزائري من خلال تشريع الصلح والوساطة الجنائية بالتوفيق بين الأغراض التي شرعت من أجلها وبين مكافحة الجريمة كوظيفة جوهرية للعقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة ؟

بغية الإلمام والإحاطة بجوانب موضوع آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية وتحليل أبعاده القانونية ومحاولة شرح الإجراءات القانونية ذات الصلة وتبسيطها، وإجابة عن الإشكالية التي يثيرها القانون استلزم البحث اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بعرض وصفي للظاهرة مع تحليل دقيق للبيانات والمعلومات، فطبيعة الموضوع تدفعنا لوصف كل من آلية الصلح والوساطة الجنائيين، وذلك باتباع المنهج الوصفي.

إضافة إلى المنهج التحليلي القانوني الذي يعنى بتحليل المشكلات القانونية التي تثيرها الدراسة، ومحاولة شرح النصوص القانونية التي نظمت أحكام الصلح والوساطة الجنائية كآليات لتكريس العدالة الجنائية التصالحية في التشريع الجزائري.

بالإضافة لذلك تمت الاستعانة ببعض أدوات المنهج التاريخي وذلك عند التطرق إلى تطور آليات العدالة الجنائية التصالحية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب من الدراسة كلما سمحت الفرصة نظرا لحداثة الموضوع في الجزائر لتدعيم الدراسة بالنظم المقارنة حتى نميز مايميز وما ينقص آلياتنا.

وتوصل الباحث لنتائج عديد أهمها:

- يعد الصلح من أقدم تطبيقات العدالة التصالحية وأكثرها استعمالا في التشريعات الجنائية الحديثة لامتيازه بالسرعة في إنهاء الخصومة وتخفيف العبء على القضاء، وتعد الشريعة الإسلامية سباقة في إقراره في كتاب الله وسنة نبيه (ص) في إطار محدد، كما لجأت جل الدول إلى إقرار هذا النظام ضمن قوانينها الوضعية.

- أعطت العدالة التصالحية للمجني عليه الدور الأكبر في الدعوى الجنائية بعد أن كان الأصل هو الاهتمام بالمتهم، حيث أصبح هو الأساس في الإجراءات الجزائية في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية القائمة على التصالح والرضائية.

- تقوم العدالة التصالحية على أساس مهم وهو الرضا بين أطراف الدعوى العمومية في وضع حد للنزاع في بعض الجرائم المرتكبة بينهم.

- تعتبر آليات العدالة الجنائية التصالحية أقدم الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لتسوية النزاعات، إذ يحتل كل من الصلح والوساطة مكانة هامة في تراث وحضارة كل الشعوب والأمم القديمة، باعتبارها آليات تهدف إلى إنهاء النزاع عن طريق آلية الاتصال كعنصر في العملية التصالحية التي تتم بين الجاني والمجني عليه انتشرت بعدها هذه الأنظمة في كثير من الدول الغربية وحتى العربية وفي الجزائر على وجه الخصوص، إلا أن لكل دولة طريقتها الخاصة في تجسيد وتطبيق هذه الآليات.

6- إشكالية الدراسة:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات؟

ويتفرع السؤال الرئيسي إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل أهمية محكمة الجنايات في نظام التقاضي الجزائري؟
- ماهي الشروط الإجرائية والشكلية لإقامة محاكمة جنائية عادلة؟

7- منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على كل من المنهج التحليلي و المنهج الوصفي.

يعتمد المنهج التحليلي على تحليل المعلومات التي تم جمعها خلال البحث بهدف الوصول إلى نتائج. يشمل ذلك تعريف محكمة الجنايات من الناحيتين اللغوية والقانونية، والتطرق إلى قواعد الاختصاص التي تحكمها وكيفية ارتباطها بالدعوى، بالإضافة إلى تحليل المواد القانونية التي تم تعديلها حديثًا.

المنهج الوصفي هو أحد المناهج العلمية المستخدمة في البحث الأكاديمي والذي يعتمد على وصف الظواهر أو الموضوعات بشكل دقيق ومنهجي. يهدف هذا المنهج إلى جمع المعلومات والبيانات المتعلقة

بالظاهرة المدروسة، وتصنيفها وتحليلها، ثم تفسيرها من أجل الوصول إلى فهم عميق وشامل لتلك الظاهرة.

8- خطة الدراسة:

و عليه قسمنـا خطة الدراسة إلى:

مقدمة

الفصل الأول: المبادئ الأساسية لمحكمة الجنايات

المبحث الأول: إجراءات تشكيل وانعقاد محكمة الجنايات

المبحث الثاني: مرحلة الإعداد للدعوى الجنائية

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات

المبحث الأول: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات

المبحث الثاني: إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات

الخاتمة

الفصل الأول

المبادئ الأساسية لمحكمة الجنايات

تُعد محكمة الجنايات جهة قضائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي، و المشرع الجزائري منح الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها هذا بعد التعديلات التي مست هذه الأخيرة بموجب قانون 07/17 حيث اقر مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية.

وسيقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول لمفهوم محكمة الجنايات من خلال تعريفها و تبيان خصائصها و تكوينها، أما الفصل الثاني فسيكون بعنوان تشكيلة و اختصاصات محكمة الجنايات حيث سيدرس فيها تشكيلة محكمة الجنايات و اختصاصاتها.

المبحث الأول: إجراءات تشكيل وانعقاد محكمة الجنايات:

يمكن أن نقسم الإجراءات إلى إجراءات تحضيرية إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة و المتمثلة أساسا في تبليغ قرار الإحالة و استجواب المتهم و تبليغه قائمتي المحلفين و الشهود و إرسال الملف الجنائي من طرف النائب العام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات مع نقل المتهم إذا كان محبوسا إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات . بالإضافة إلى الإجراءات الإلزامية هناك إجراءات تحضيرية غير إلزامية أو استثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لها و المتمثلة في التحقيق التكميلي إذا تبين للرئيس أن التحقيق ناقص أو غير كاف أو ظهرت عناصر جديدة ، بالإضافة إلى ضم القضايا في حالة صدور أكثر من قرار إحالة من غرفة الاتهام ضد المتهمين في جناية واحدة ، و كذلك تأجيل الفصل في القضية إذا ثبت للرئيس أن القضية غير جاهزة للفصل فيها ، و هذه الإجراءات إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة.

المطلب الأول: ماهية محكمة الجنايات:

سنحاول خلال هذا المطلب التعرف على محكمة الجنايات من الناحية العامة والقانونية وخصائص محكمة الجنايات التي تميزها عن غيرها من الهيئات القانونية.

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات:

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمحكمة الجنايات ولكن بالرجوع إلى النصوص المنشئة والمنظمة لها يمكن القول أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها[1] بموجب حكم قابل للاستئناف.

و محكمة الجنايات هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس القضائي، تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي، كما تعتبر دائرة من دوائر المجلس من حيث درجتها. ونص المشرع الجزائري على أحكامها في الباب الثاني تحت عنوان " في محكمة الجنايات"، من الكتاب الثاني المتعلق ب : " جهات الحكم "، من المادة 248 إلى المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية، ونصت المادة 248 منه على أن محكمة الجنايات تعتبر الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالة عليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام.[2]

[1] عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات"، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994، ص 47

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة ، رقم الإيداع القانوني 458. 2006- (د. ب)، (د. س)، ص 103

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

نصت على ذلك المادة 248[1] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك في الفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وبذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف في أنه جناية وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا، على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 فقرة 04 من قانون حماية الطفل، ففي السابق كانت تجيز محاكمة الأحداث البالغين 16 سنة الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة.

هنا ليس لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية أو جنحة أو مخالفة لكن إذا أحيل عليها خطأ حيث يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص كما تختص أيضا في الدعوى المدنية بالتبعية ، والحكم بالتعويض ويجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض كما يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها[2].

الفرع الثالث: خصائص محكمة الجنايات:

لمحكمة الجنايات خصائص تميزها عن بقية جهات الحكم وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم خصائص محكمة الجنايات والتعديلات التي طرأت عليها مستعينين بقانون 17-07 :

الولاية الكاملة مع مراعاة ما جاءت به المادة 318 من قانون الاجراءات الجزائية[3]حيث تنص على يمكن لمحكمة الجنايات الابتدائية إحالة قضية المتهم الغائب المتابع بجنحة إلى محكمة الجنح المختصة دون مشاركة المحلفين.

– كانت محكمة الجنايات سابقا تختص بالحكم علي القصر البالغين من العمر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا ارهابية أو تخربية و المحاليين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، وهذا ما تم الغاؤه بحيث أصبحت محكمة الجنايات اليوم تحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط[4]

[1]القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم لأمر رقم 26 15 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]سيدهم عمر الصالح، نظام محكمة الجنايات مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، الجزائر، 2017، ص 23.

[3]المادة 318 من القانون 17-07، المصدر نفسه

[4]المادة 149 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل.

– تعتبر أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا ما لم يكن موجود في السابق بحيث أن أحكامها كانت نهائية غير قابلة للاستئناف[1].

– لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام وبذلك نلاحظ أنه تم حذف عبارة "وهي تقضي بقرار نهائي التي كانت واردة في المادة 250 من قانون الاجراءات الجزائية القديموهذا تأكيد على تكريس مبدأ التقاضي علي درجتين .

في العادة لاتقضي محكمة الجنايات بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها كأصل ، استثناء تقضي بعدم الاختصاص في حالة إذا ما أحيل عليها بالخطأ حدث.

يمتد اختصاص المحكمة إلى الاختصاص المحلي إلي دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلي خارجه بموجب نص خاص خلافا للقانون السابق الذي لم ينص على أنه يمكن أن يمتد إلي خارجه بموجب نص خاص.

محكمة الجنايات محكمة شعبية وهذا ما جاء في المادة 385 من القانون 17–07 فيما يخص الزيادة في عدد المحلفين وسنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل لاحقا محكمة الجنايات محكمة اقتناع مع مراعاة ما ورد في المادة 309 من القانون رقم 17–07 فيما يتعلق بورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة التي تحرر فورا من رئيس المحكمة أو من يفوضه منالقضاة المساعدين[2]

المطلب الثاني: تشكيلة واختصاصات محكمة الجنايات:

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من تشكيلة محكمة الجنايات في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسيكون مخصص لاختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات:

يشترط لسلامة الحكم الفاصل في الدعوى الجنائية أن يكون صادرًا من محكمة قضائية مختصة، محكمة تشكيلتها قانونية صحيحة. ولا يكون التشكيل قانونيًا إلا إذا كانت المحكمة مكونة من العدد المطلوب قانونًا من قضاة كممثلين للادعاء العام أو كاتبي ضبط المحكمة. وتترتب على مخالفة هذا المبدأ العام نقض أحكام القاضي القانونية. وتتشكل المحكمة من:

[1] المادة 248 الفقرة 3 من القانون 17-07 13 أنظر المادة 250 من ق ا ج القديم، والمادة 250 من القانون 17-07

[2] أحمد بومقراس، محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 3، جامعة الجزائر1، جوان 2018، الجزائر، ص 105.

أولا: رئيس محكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في المادة 258 على رئيس محكمة الجنايات وحدد رتبته، وهو قاض يكون برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و هذا على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية و رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل على مستوى المحكمة الاستئنافية، يتم تعيينه في صفة رئاسة المحكمة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

وتعتبر رئاسة المحكمة من قاضي رتبته أقل من رئيس غرفة بالمجلس إجراءا باطلا يترتب عليه الطعن بالنقض، لأن مسألة التشكيل من النظام العام.

و رئيس محكمة الجنايات هو الشخصية الأساسية والمحورية في تشكيل هيئة المحكمة فهو المكلف بإعداد الأسئلة و السهر على أمن الجلسة وحسن إدارتها و تسييرها، وهو الذي يقوم باستجواب المتهم و سماع الشهود وتوزيع الكلمة أثناء المرافعات طبقا لنص المادة 233 و 234 من ق إ ج.[1] و أما رئيس المجلس فإنه يجوز له ترأس محكمة الجنايات، دون أن يصدر أمرا بالتعيين لصالحه، بحيث له أن يترأس جلسات محددة يرى ضرورة معينة وذلك بسبب أهميتها أو ظروفها وملابساتها.[2]

ثانيا: القضاة المعنيون:

تتشكل محكمة الجنايات إلى جانب رئيس المحكمة من قاضيين معينين يكونان برتبة مستشار على الأقل بالمجلس الذي تنتمي إليه المحكمة، و يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، والذي يجب أن يعين أيضا قاضيا إضافيا أو أكثر لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لأحد أعضاء المحكمة الأصليين أو أكثر، وذلك ما نصت علية المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ثالثا: النيابة العامة:

تم تعريف النيابة العامة في صياغة المادة الأولى من العنوان الثامن من قوانين 16 و24 أغسطس 1790 المتعلقة بطبيعة النيابة بأنها قضاء خاص يهدف إلى تمثيل المجتمع وضمان تطبيق وتنفيذ قوانين النظام العام[3].

كما تُعرف النيابة العامة بأنها سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون بغرض إنزال العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته من العقاب[4]. هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] قرار المحكمة العليا نقض الجنائي الصادر بتاريخ : 15 يناير 1985 الملف رقم 1595، المجلة القضائية لسنة 1989، الجزائر، ص 235

[2] محاضرات موجهة لطلبة الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة. ص 25. budsp.univ-saida.dz

[3] محاضرات موجهة لطلبة الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، المرجع نفسه. ص 25

[4] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول "الاستدلال والاتهام "دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، ص 20.

يُعتبر حضور ممثل النيابة العامة في جلسات المحاكم الجزائية، بما في ذلك محكمة الجنايات، ضروريًا وأساسيًا لتشكيل المحكمة بشكل قانوني، وإلا اعتبرت غير قانونية. يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، كما نصت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

رابعا: كاتب الضبط بمحكمة الجنايات

يعد كاتب الضبط عنصرًا أساسيًا وجوهريًا ضمن تشكيل محكمة الجنايات، إذ لا تكتمل التشكيلة القانونية للمحكمة بدونه. فكاتب الضبط يشكل جزءًا من النظام العام، ومن حيث انعقاد جلسة المحاكمة، فهو المسؤول عن توثيق جميع مجرياتها وتسجيل حيثياتها. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر ضبط المرافعات الشفوية في المجال الجزائي من مهامه الأساسية، حيث يتولى تدوين الإجراءات الحاسمة ويساهم في تقديم الأدلة والدفوع والطلبات والتصريحات للأطراف المختلفة.

إلى جانب القضاة وأعضاء النيابة، يضاف اسمه إلى الحكم الصادر. كما يؤدي كاتب الضبط دورًا محوريًا في أمانة ضبط المحكمة من خلال سجلات المحكمة، التي تُقيَّد فيها كافة المعاملات الجارية المتعلقة بالملفات المحالة إلى محكمة الجنايات. وتشمل هذه السجلات تاريخ دخول الملفات، وأطراف القضايا، وحالتهم القانونية سواء كانوا موقوفين أو فارين، وكذلك الأحكام وتواريخها وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[2].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات

استنادا لأحكام المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد إلغاء الفقرة الثانية منها بموجب المادة 149 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، أصبحت محكمة الجنايات مختصة بالحكم جزائيًا على الأشخاص البالغين فقط. في السابق، قبل إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249، كانت محكمة الجنايات مختصة أيضًا بالحكم على القُصَّر البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة إذا ما تعلقت الوقائع والتهم المنسوبة إليهم بأفعال إرهابية أو تخريبية، وكان يتم إحالتهم إلى المحكمة بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وفقًا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية، محكمة الجنايات ليست مختصة بالنظر في أي اتهام غير مذكور في قرار غرفة الاتهام. كما أنه ليس لها أن تقضي بعدم اختصاصها، إلا إذا تبين لها أن المتهم قاصر. هذا ما نصت عليه المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] محاضرات موجهة لطلبة الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة. ص 26

[2] محاضرات موجهة لطلبة الحقوق، المرجع نفسه، ص 27.

وطبقًا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، تُعد محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ويضمن مراجعة الأحكام لتحقيق العدالة[1].

أما بالنسبة للاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، فإنه يمتد، وفقًا للفقرة الثانية من المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية، ليشمل دائرة اختصاص المجلس القضائي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتوسع هذا الاختصاص إلى خارج تلك الدائرة بموجب نص خاص.

كما تنص المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا صدرت عدة قرارات إحالة تتعلق بجناية واحدة ضد متهمين مختلفين، يمكن لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يقرر ضم هذه القضايا، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة. وينطبق هذا الإجراء أيضًا في حال صدور قرارات إحالة متعددة تتعلق بجرائم مختلفة ضد نفس المتهم.

يهدف هذا التنظيم إلى تعزيز كفاءة الإجراءات القضائية، وتسهيل التعامل مع القضايا المرتبطة ببعضها البعض، مما يسهم في تحقيق العدالة بشكل أكثر تماسكًا وفعالية[2].

المبحث الثاني: مرحلة الاعداد للدعوى الجنائية

في المبحث الثاني سنحاول التعرف على مراحل الاعداد للدعوى الجنائية وأهم الأشياء التي يقوم بها كل طرف في المحكمة من تحقيقات و تبليغ للمتهمين والشهود وذلك في مطلبين خصصنا الأول لمرحلة التحقيق الابتدائي والثاني لمرحلة توجيه الاتهام.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي

تبدأ مرحلة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق وفقًا للقانون بالبحث والتحري عن الجرائم، وهي المهمة التي يقوم بها الضباط القضائيون أو ضباط الشرطة القضائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

فمما تتشكل الضبطية القضائية و فيما تتمثل اختصاصاتها؟ هذا ما سيتم توضيحه في الفرعين الاول و الثاني على التوالي و من يقوم بإدارة هذا الجهاز و ممارسة الرقابة عليه (الفرع الثالث).

[1] محـمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 393

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 393

وفيما يخص تحديد ضمانات المشتبه فيه فسيتم تناولها في الفرع الثالث، حيث يتم تحديدها لضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية في استخدام صلاحياتهم.

الفرع الاول تشكيل الضبطية القضائية

حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الأشخاص المخولين بصفة الشرطة القضائية، حيث تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك. وتوضح المادة 24 من القانون نوعية الأشخاص المشمولين بصفة الشرطة القضائية، وتتضمن ثلاث فئات:[1]

- ضباط الشرطة القضائية
- اعوان الضبط القضائي
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً ببعض مهام الضبط القضائي

أولا: ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم الاشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية و هم

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.[2]
- الموظفين التابعين لأسلاك المراقبين ومحافظي وضباط الشرطة في الأمن الوطني
- ضباط الصف الذين خدموا في الدرك الوطني لمدة ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بقرار مشترك من وزيري العدل والدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاص.
- الموظفين التابعين لأسلاك المفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة في الأمن الوطني الذين خدموا لمدة ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، وتم تعيينهم بقرار مشترك من وزيري العدل والداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- تكوين اللجنة المشار إليها في هذه المادة وإدارتها يتم تحديدهما بمرسوم.[3]

[1] الشيماء طيب باي نظام التقاضي امام محطمة الجنايات في القانون الجزائري مذكرة ماستر منشورة قسم الخاص تخصص قانون قضائي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق و العلوم السياسية2022-2023 ص9

[2] انظر قانون الاجراءات الجزائية

[3] انظر قانون الاجراءات الجزائية

يمكن تصنيف فئات ضباط الشرطة القضائية التي ذكرتها المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية إلى صنفين:

الصنف الاول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المذكورة سابقًا. هؤلاء يحصلون على صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون بمجرد تعيينهم في مناصبهم.

الصنف الثاني: يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسة المذكورة سابقًا. لا يحصل هؤلاء على صفة ضباط الشرطة القضائية بعد تعيينهم، إلا بعد صدور قرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري، أو بين وزيري العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة في الأمن الوطني.[1]

ثانيا: أعوان الضبطية القضائية

يُقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين:

الفئة الأولى: الأعوان المعينون بقانون

تنقسم هذه الفئة إلى صنفين:

الصنف الأول: يشمل حسب المادة 19 من ق. إ. ج موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني، ومستخدمي مصالح الأمن العسكرية.

الصنف الثاني: ويشمل ذوي الرتب في الشرطة البلدية وفقًا للمادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية

الفئة الثانية: الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي

وتمثل هذه الفئة الحرس البلدي الذين خولهم المشرع صفة الضبطية القضائية، وذلك بمقتضى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 6-22 المؤرخ في 3-8-1996، الذي ينظم إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه[2].

ثالثا: الموظفون و الاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

ينقسمون الى فئتين

الفئة الاولى الأعوان والموظفون المُشار إليهم في قانون الإجراءات الجنائية.

حسب نص المادتين 21 و 28 من ق ا ج ج يقسم هؤلاء الموظفون و الاعوان الى قسمين:

---

[1] الشيماء الطيب باي المرجع السابق ص10

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول "الاستدلال والاتهام "دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017 ، ص ص 22-24

القسم الاول رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المتخصصون في مجالات حماية الغابات واستصلاحها مسؤولون عن التحقيق والكشف عن مخالفات قانون الغابات وتشريعات الصيد وأنظمة السير وغيرها من الأنظمة التي يعملون بها. يجب عليهم توثيق هذه المخالفات في محاضر تحقيق وفقًا للشروط المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالمجالات المذكورة و هذا حسب المادة 21 من ق ا ج ج .[1]

القسم الثاني تم النص عليهم في نص المادة 28 من ق ا ج ج و هم الولاة[2].

الفئة الثانية الموظفون والأعوان المعينون بموجب تشريعات خاصة.

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يمارس الموظفون والأعوان المعينون في الإدارات والمصالح العامة بعض الصلاحيات القضائية التي تخصهم وفقًا لتشريعات خاصة، بالتزامن مع الظروف والحدود المحددة في تلك التشريعات. وتشمل هذه الفئة العديد من المناصب مثل أعوان الجمارك، ومفتشي العمل، وأعوان الصحة النباتية، وأعوان شرطة المياه و اعوان الشرطة العمرانية[3]

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

ضباط الشرطة القضائية مكلفون قانونًا بمهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة. تمارس الشرطة القضائية، في حدود اختصاصها، جميع الإجراءات المنصوص عليها بوضوح في النصوص القانونية، حيث يتعين عليهم تنفيذ الوظائف المحددة لهم.[4]

- **الاختصاصات العادية للشرطة القضائية**

تم النص على الاختصاصات العادية للشرطة القضائية في المادة 17 الفقرة الاولى من ق ا ج ج حيث ان ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات المبينة في المادتين 12 و 13 من القانون، ويستقبلون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الأدلة والشواهد، وينفذون التحقيقات الأولية[5].

فالمادة اعلاه تحيلنا على المادة 12 من ق ا ج ج التي تنص على انه يقوم بأداء مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون الذين ذُكروا في هذا الفصل. تحت إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، تُعتبر الشرطة القضائية تابعة لكل مجلس قضائي وتخضع

---

[1] انظر المادة 21 ق ا ج ج، مصدر سابق

[2] انظر المادة 28 من ق ا ج ج، المصدر نفسه

[3] علي شملال المرجع السابق ص ص24-26

[4] بياغوت،نظامالتقاضيأمامحكمةالجناياتوفقاللقانونالجزائري ،أطروحةمقدمةلنيلشهادةدكتوراهفيالقانونالخاص،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةأبوبكربلقايد،تلمسان،الجزائر،

[5] انظر المادة 17 ق ا ج ج، مصدر سابق.

لرقابة غرفة الاتهام. مسؤولية الشرطة القضائية تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجمع الأدلة والشواهد، والتحقيق فيها ما لم يتم بدء تحقيق قضائي فيها. تحدد التوجيهات العامة اللازمة لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي من قبل النائب العام.[1]

و كذلك المادة 13 من ق ا ج ج التي تنص أنهبمجرد بدء التحقيق، يتعين على الشرطة القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق والاستجابة لطلباتها.[2]

و عليه يستنتج ان الاختصاصات العادية للضبطية القضائية تتمثل فيما يلي:

أ- استقبال الشكاوي والبلاغات:

تتلقى الشرطة القضائية شكاوى وبلاغات من الأشخاص المتضررين، سواء كانت شفهية أو مكتوبة، ويمكن أن تصدر الشكوى من المتضرر نفسه أو من محاميه.

البلاغات تشمل الإخبارات التي تصل إلى ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم، سواء كانت شفهية، مكتوبة، أو عبر وسائل أخرى، سواء من المتضرر نفسه أو من شخص آخر.

عند تقديم البلاغ أو الشكوى لضباط الشرطة القضائية، يجب عليهم قبولها بغض النظر عن خطورة الجريمة، ومن ثم إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والمخالفات التي يتعرفون عليها.

ب- جمع الاستدلالات:

يشمل جمع الاستدلالات على إجراءات لكشف الجريمة، معرفة المتورطين، وتحديد الظروف التي وقعت فيها.

يبدأ ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات من خلال المبلغ أو الشاكي أو الشاهد، ثم ينتقل إلى موقع الجريمة لجمع الأدلة والبحث عن آثارها والتحفظ على الأدوات المستخدمة وضبطها، واستجواب الشهود والأشخاص ذوي العلاقة.

يمكن لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى منازل الأشخاص المشتبه بهم أو الذين يحوزون أدلة لتنفيذ إجراءات التفتيش وفقًا للقانون، ويمكنه أيضًا الاستعانة بالخبراء مثل الأطباء أو الشرطة العلمية للمساعدة في جمع الأدلة وتحليلها لكشف الحقيقة.[3]

---

[1] انظر المادة 12 ق ا ج ج، مصدر سابق

[2] انظر المادة 13 ق ا ج ج، المصدر نفسه

[3] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائرسنة 2006 ،ص ص52-53-58

جـ- التوقيف للنظر:

نصت عليه المادة 65 من ق ا ج فيما معناه إذا تطلبت ظروف التحقيق الأولية من ضابط الشرطة القضائية أن يَحتجز شخصًا لديه دلائل تشير إلى احتمال ارتكابه جناية أو جنحة تعاقب عليها القانون بعقوبة حرمان من الحرية لفترة تتعدى 48 ساعة، يجب عليه أن يُحيل هذا الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذه المهلة.

وبعد استجواب الشخص من قبل وكيل الجمهورية، يمكن بموافقة كتابية تمديد احتجازه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة إضافية بعد مراجعة ملف التحقيق.

و يمكن ان يصل التمديد الى 5 مرات في الجرائم الارهابية بمعدل 12 يوم.[1]

- **الاختصاص الاقليمي:**

نطاق اختصاص الضبطية القضائية يتم تحديده وفقًا لأحد المعايير الثلاثة التالية: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، أو مكان إلقاء القبض عليه. لا يوجد أولوية لأحد هذه المعايير على الآخر، ولكن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولًا نظرًا لمرونته وسهولة تنفيذ الإجراءات في موقع الحادث.

أي عمل أو إجراء يُنفذه أحد أفراد الضبطية القضائية خارج نطاق اختصاصه المكاني بناءً على أي من هذه المعايير يُعتبر باطلاً وغير معترف به قانونًا.[2]

اما فيما يتعلق بتوسيع الاختصاص المكاني فقد نصت عليه المادة 16 الفقرة2 و الثالثة على التوالي من قانون الاجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية مخولون، في حالات الاستعجال، بمباشرة مهامهم في جميع مناطق اختصاص المجلس القضائي الملحقين بهم. كما يُسمح لهم أيضًا، في حالات الاستعجال بمباشرة مهامهم في جميع مناطق الإقليم الوطني إذا طُلب منهم ذلك قانونًا من قبل القاضي المختص. يجب أن يُساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في المجموعة السكنية المتضررة ويكون ذلك باخبار وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه[3]

اما فيما يتعلق بالشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فان اختصاصهم وطني.

الاختصاص النوعي للضبطية القضائية

يُعرف بمدى تخصصهم في معالجة أنواع معينة من الجرائم والقضايا. ينقسم هذا الاختصاص النوعي إلى اختصاص عام أو شامل واختصاص خاص أو محدود.

---

[1] انظر المادة 65 من ق ا ج ج.
[2] الشيماء الطيب باي المرجع السابق ص15
[3] انظر المادة16 ق ا ج ج.

أ- الاختصاص النوعي العام أو الشامل: يعني أن ضباط الشرطة القضائية مخولون بممارسة سلطاتهم بشأن جميع أنواع الجرائم بغض النظر عن جسامتها أو طبيعتها. يُعتبر أي إجراء يتخذونه خلال التحقيقات أو جمع الأدلة صحيحًا، بما في ذلك تحرير المحاضر وضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة واعتقال المشتبه فيهم، وخاصة في حالات الجرائم التي يتلبس بها الفاعلون، سواء كانت جنحًا أو جنايات.

ب- الاختصاص النوعي الخاص أو المحدود: يقتصر هذا الاختصاص على أنواع معينة من الجرائم ولا يشمل كافة الأنواع. يُحدد هذا الاختصاص بناءً على قوانين خاصة تنص على صلاحيات معينة لفئة محددة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي، مثل أعوان الجمارك ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية والشرطة العسكرية. يجوز لهؤلاء الأعوان والموظفين ممارسة صلاحياتهم بموجب هذه القوانين الخاصة وفقًا للأوضاع والحدود المحددة فيها. لا يجوز لهم القيام بالتحقيقات أو جمع الأدلة فيما يتعلق بأنواع الجرائم غير المرتبطة بالوظيفة التي يقومون بها.[1]

- **الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:**

حالة التلبس بالجريمة

نصت عليها المادة 41 من ق ا ج ج و حددت حالات التسرب على سبيل الحصر كما نص على الاجراءات المتبعة في المواد من 41 الى 62 من ق ا ج ج .[2]

حالة اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات و التقاط الصور و التسرب

نص عليهم المشرع الجزائري في المواد من 65مكرر5 الى 65 مكرر 18[3].

حالة الانابة القضائية

في العادة، يقوم قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق بنفسه. ومع ذلك، قد تستدعي ضرورات السرعة اللجوء إلى ضابط شرطة قضائية مختص محليًا للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

عندما يتم إنابة ضابط شرطة قضائية مختص بموجب المادة138 من قانون الإجراءات الجزائية، يمتلك الضابط نفس الصلاحيات التي يمتلكها قاضي التحقيق خلال فترة الإنابة، مما يعني أنه يمكنه اتخاذ القرارات وتحرير المحاضر.

في حال تعلقت الإنابة بسماع شهادة شاهد، يجب على الشاهد الحضور وحلف اليمين، وإذا تخلف عن ذلك، يمكن للقاضي المندوب استخدام القوة العامة لجبر الشاهد على الحضور.

[1] علي شملال المرجع السابق ص ص29-31
[2] انظر المادة 41 ق ا ج ج، مصدر سابق
[3] انظر المواد من 65مكرر5الى مكرر 18 من ق ا ج ج، مصدر سابق

الفرع الثالث: ادارة جهاز الضبطية القضائية و الرقابة عليه

يتبع رجال الشرطة القضائية نظامًا يعتبر تبعية مزدوجة، حيث يكونون تحت سلطة رؤسائهم في الشرطة، الدرك، ومصالح الأمن العسكري، بالإضافة إلى الرقابة والتوجيه من النيابة العامة وغرفة الإتهام أثناء أداء مهامهم القضائية.

تنص المادة 112 من ق ا ج ج دور وصلاحيات وكيل الجمهورية في إدارة الضبط القضائي، وتحت إشراف النائب العام، وذلك بحسب الاختصاص القضائي لكل مجلس قضائي وبتنسيق مع غرفة الإتهام. بينما تشير المادة 18 من نفس القانون إلى أن النائب العام يتولى متابعة أداء ضباط الشرطة القضائية ويحتفظ بملفاتهم الفردية.[1]

إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

ان السلطة التي يمتلكها وكيل الجمهورية في التعامل مع ضباط الشرطة القضائية و تبعيتهم له، تظهر بوضوح في كيفية الإشراف والرقابة على أدائهم لوظيفتهم

– حيثيُمنع على ضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها.

–ضباط الشرطة القضائية يُعتبرون مساعدين مباشرين لوكيل الجمهورية، مما يجعلهم ملزمين بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه، وأيضاً بتقديم التقارير والمحاضر التي يطلبها وكيل الجمهورية دون تأخير في قضايا الجنايات والجنح.

–يُلزم ضباط الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر، ويُمنع من تمديد التوقيف إلا بإذن كتابي منه.

–لا يُسمح لضباط الشرطة القضائية بالتحريات دون حضور وكيل الجمهورية، ولا يُسمح لهم بدخول المساكن للتفتيش إلا بإذن كتابي منه.

–هذه السلطات والقيود تظهر بشكل واضح التبعية والرقابة التي تمارسها النيابة العامة ووكلاء الجمهورية على عمل ضباط الشرطة القضائية في سياق العمل القضائي والتحقيقات.[2]

مراقبة غرفة الاتهام لاعمال الضبطية القضائية.

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص296

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص68-69

تراقب غرفة الاتهام اعمال الضبطية القضائية حيث تقوم بادارة و الاشراف على وظائف هذه الاخيرة و هذا حسب المادة 12 من ق ا ج ج و هذا ما تم توضيحه من خلال المواد من 206 الى 211 من نفس القانون

حيث تشير المادة 206 من ق. إ. ج. غرفة الاتهام تقوم بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان الذين يتولون بعض مهام الضبط القضائي وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 21 وما يليها من القانون[1].

في حين يحدد الاختصاص الاقليمي لغرفة الاتهام في دائرة اختصاص المجلس القضائي و ذلك حسب ما ورد في نص المادة 207 من نفس القانون

يتم تحديد اختصاص غرفة الاتهام حسب النطاق الجغرافي لكل مجلس قضائي، باستثناء ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنتمين لمصالح الأمن العسكري، الذين يخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة بسبب اختصاصهم الوطني

و تقوم غرفة الاتهام بالرقابة من خلال إجراءات محددة مثل إصدار أوامر التحقيق وتوقيع المحاضر ذات الطابع التأديبي، بالإضافة إلى تحويل الملفات إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[2]

الفرع الرابع: ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية

تعريف المشتبه فيه

المشرع الجزائري يعتبر أن الشخص المشتبه به هو الشخص الذي يخضع للتحقيقات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية ولم يتم اتهامه رسميًا بعد. بمعنى آخر، هو الشخص الذي يشتبه في ارتكاب جريمة أو مخالفة قبل توجيه الاتهام الرسمي له. أما الشخص المتهم، فيُعتبر كذلك بعد تحريك الدعوى العمومية ضده وتوجيه الاتهام الرسمي له بارتكاب جريمة معينة.

وبالرغم من عدم وجود تعريف رسمي للمشتبه به والمتهم، يُفهم الفرق بينهما من خلال المرحلة القانونية التي يتم فيها التعامل مع الشخص. إذا كان الشخص محل تحقيقات أولية ولم يتم توجيه اتهام رسمي له، يُعتبر مشتبه به، بينما يُعتبر متهمًا بعد توجيه الاتهام له رسميًا في إطار الدعوى العمومية.[3]

[1] انظر المادة 206 ق ا ج ج، مصدر سابق
[2] انظر المادة 207 ق ا ج ج، مصدر سابق
[3] الشيماء الطيب المرجع السابق ص 22

ضمانات المشتبه فيه:

والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى الدساتير. يعتبر هذا المبدأ من القيم الأساسية لحماية حقوق الإنسان، وهو يضمن حرية الفرد في مواجهة السلطة ويحميه من التعسف والمعاملة غير اللائقة خلال جميع مراحل الدعوى القضائية، بدءاً من مرحلة الاستدلالات والتحقيقات.

هذا المبدأ يؤدي إلى عدة نتائج، منها

ضمان الحرية الشخصية، حيث لا يمكن احتجاز المشتبه به دون مبرر شرعي ودون موافقة قضائية

عدم التكليف الشخص بإثبات براءته، بمعنى أنه يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بموجب الأدلة المقدمة

عدم التعرض لأي تعذيب أو معاملة غير لائقة، والحفاظ على حرمة الشخص وكرامته خلال التحقيقات

كما أنه يمنح الشخص حق تقديم تفسير للشكوك المثارة ضده، ويترتب عليه أيضًا عدم الإكراه على تقديم أي دليل يمكن استخدامه ضده، سواء كان ذلك بشكل مادي أو معنوي

بشكل عام، يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق المشتبه به خلال مرحلة الاستدلالات، ويضعه تحت حماية القانون والشرعية الإجرائية، مما يعزز مبدأ العدالة وحقوق الإنسان[1]

المطلب الثاني: مرحلة توجيه الاتهام

ان النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في التصرف في نتائج البحث و التحري الصادرة عن الضبطية القضائية. ففي هذا المطلب يتم تناول النيابة العامة من حيث تحريك الدعوى العمومية و هذا من خلال الفرع الاول اما الفرع الثاني سيكون بعنوان خصائص النيابة العامة اما الفرع الثالث سيكون مخصص لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى.

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية عند اتصاله بنتائج التحقيق الاولي الصادرة عن الضبطية القضائية

1 تعريف النيابة العامة:

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي مكلف بتحريك الدعوى العمومية والمثول أمام الجهات القضائية للمطالبة بتطبيق القانون الجنائي. تنص المادة 29 من القانون الجزائري على أن النيابة العامة تقوم

[1] ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، أطروحة دكتواره في الحقوق، (منشورة)، قانون عام، جامعة الج ا زئر 2 كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2017 ، ص106

بتحريك الدعوى العمومية باسم القانون وتمثل أمام الجهات القضائية، حيث يحضر ممثلها في المرافعات وتظل هي الخصمة في هذه الحالات

في ظل القانون، يكون للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهذه الصفة تنبع من الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية. تتخذ النيابة العامة الصفة القانونية للخصم في القضايا الجنائية، وتبقى صاحبة الاختصاص في مباشرة بقية إجراءات الدعوى العمومية حتى صدور حكم نهائي فيها.[1]

تشكيلة النيابة العامة:

على مستوى المحاكم

تمثل النيابة العامة من طرف وكيل الجمهورية و يساعده مساعد او اكثر بحسب عدد الملفات.

على مستوى المجالس القضائية

يمثل النيابة العامة نائب عام و هو رئيس المجلس القضائي و يساعده مساعد النائب الاول و مساعدين اخرين.

على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة نائب عام يساعده عدد من اعضاء النيابة العامة .[2]

الفرع الثاني خصائص النيابة العامة:

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية و اكن مباشرة بعد ذلك تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصما للمتهم الا انه لا صالح لديها في اقامة ادلة الاتهام قبا شخص بريء و هذا م دعا الفقه الى تسميتها بالخصم الشريف

و منه النيابة العامة تتميز بعدة خصائص هي

استقلالية النيابة العامة :

تطرح مسالة استقلالية النيابة العامة على المستوى الاداري و القضائي في مواجهة المتقاضين

تطرح مسألة استقلالية النيابة العامة على المستوى الإداري والقضائي في مواجهة المتقاضين. على المستوى الإداري، يظهر دور النيابة العامة بالتعاون مع الشرطة القضائية كمديرة للضبط القضائي، حيث تشرف على أعمالها وتصدر التعليمات والتوجيهات التي يجب على الشرطة تنفيذها. تقوم النيابة العامة

[1] نصر الدين لشهب القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مذكرة ماستر (منشورة) تخصص قانون جنائي جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية2016-2017 ص9

[2] عبد الرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن الطبعة السابعة دار بلقيس للطباعة و النشر الجزائر 2023 ص172

أيضًا بمراقبة وتقييم أداء الشرطة القضائية، مما يمنحها سلطة إدارية دون أن تؤثر على استقلاليتها القضائية.

من ناحية أخرى، يتدخل وزير العدل في توجيه النيابة العامة نحو تنفيذ السياسة الجزائية للدولة، دون التدخل في عملها القضائي أو النظر في التفاصيل الجنائية.

على المستوى القضائي، تُعتبر النيابة العامة جزءًا من التشكيلة القضائية وتتمتع بالاستقلالية تجاه قضاة الحكم وعمليات التحقيق. تتواصل النيابة العامة بشكل مباشر مع القضاة، لكن هذا التواصل يخضع لإطار الوظيفة القضائية، حيث تقوم النيابة بتقديم الدعوى دون التأثير على سلطة الحكم.

بالنسبة لاستقلالية النيابة العامة في مواجهة المتقاضين، فإنها تعتبر خصمًا لهم ولا يحق للمتقاضين التشكيك في اختيارها للطريقة التي تسلكها في معالجة الدعاوى، وكذلك لا يجوز للمتهمين أو الأطراف المدنية التشكيك في قراراتها بموجب القانون.[1]

عدم مسؤولية النيابة العامة

لقد اجتمع فقهاء القانون، على عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أداء وظائفهم، ولا يجوز مطالبتهم بالتعويضات نتيجة للاجراءات التي يتخذونها بحق المتهمين. ومع ذلك، يجب التنويه إلى أن عدم مسؤوليتهم ليست مطلقة، بل مقيدة، حيث إذا مارسوا مهامهم المعتادة دون غش أو تدليس، فلا يُطالبون بالتحمل إذا وقعت أخطاء في أداء وظائفهم. ولكن إذا ارتكبوا أفعالًا غير أخلاقية مثل الغش، أو التدليس، أو الغدر، أو أخطاء مهنية جسيمة، فقد يتم مسائلتهم قانونيًا سواء على الصعيد الجزائي أو المدني.

وفي إطار حرية النيابة في العمل، تُفرض عدم مسؤوليتها عن الأعمال والتصرفات التي قامت بها أثناء تطبيق القانون بشكل صحيح. ولا يجوز الحكم على ممثل النيابة العامة بمصاريف الدعوى أو التعويض إذا حكم ببراءة المتهم. ولكن ينص الدستور الجديد على تعويض الدولة عن الأخطاء القضائية، وحدد القانون 01-08 شروط استحقاق هذا التعويض.

تُبرز حكمة عدم مسؤولية أعضاء هيئة النيابة العامة لضمان عدم تأثير ذلك عليهم وعدم وقوعهم تحت طائلة التهديد أو الخوف. فإن تحمل المسؤولية عن كل خطأ يُرتكب أثناء العمل يمكن أن يؤدي إلى التردد في أداء الوظائف وتجنب القيام بما يُمكن أن يضر بالمصلحة العامة. وأيضًا، يمكن أن يتحول اتهامهم بسبب الأخطاء إلى وسيلة للتشهير بهم، مما يجعلهم يترددون عن أداء واجباتهم بشكل كامل.[2]

[1] خلفي عبد الرحمان المرجع السابقص182-183
[2] بيا غوث المرجع السابق ص ص69-70

عدم تجزئة النيابة العامة

قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة هي قاعدة قديمة تأسست مع نشأة النظام القانوني ذاته. تعني هذه القاعدة أن أعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، حيث تعود تصرفاتهم في النهاية إلى تمثيل المجتمع ككل، بغض النظر عن الشخص الذي قام بالإجراء. وبالتالي، أي تصرف يقوم به أي عضو لا ينسب إليه شخصياً، بل يعتبر صادراً من النيابة العامة ككل. هذا يعني أن أي عضو في النيابة العامة يمكن أن يحل محل عضو آخر في أي إجراء قانوني. فقد يرفع عضو معين الدعوى الجنائية، ويشرف عضو آخر على التحقيق، ويرافع عضو ثالث أثناء المحاكمة، دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى الجنائية والإجراءات المتبعة فيها. ويصف أحد الفقهاء ذلك بأن أعضاء النيابة العامة يعملون كشركاء في شركة تضامن، حيث يعتبر أي إجراء يقوم به أحدهم كأنه صادر عنهم جميعاً.

إن خاصية عدم تجزئة النيابة العامة ليست مطلقة، فهي مقيدة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي. إذا لم تُراعَ هذه القواعد، يصبح الإجراء الصادر باطلاً.

على العكس من ذلك، لا تنطبق هذه القاعدة على قضاة الحكم. ففي العمل القضائي، يتعين على القاضي الذي يحكم في الدعوى أن يكون هو نفسه الذي أجرى جميع إجراءات التحقيق النهائي في الجلسة. وإذا تغير القاضي، يجب على القاضي الجديد إعادة إجراءات المحاكمة من البداية، وإلا فإن الحكم سيكون باطلاً.[1]

عدم قابلية اعضاء النيابة العامة للرد

تعد النيابة العامة في الدعوى العمومية خصماً للمتهم، لذا لا تسري عليها أحكام الرد والتنحي التي تنطبق على القضاة. فقد نصت المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما أنه وفقًا للقاعدة المعروفة، لا يمكن للخصم أن يرد خصمه. ومع ذلك، بينما لا يمكن رد النيابة العامة إذا كانت طرفاً أساسياً وأصلياً في الدعوى كما هو الحال في القضايا الجزائية، يجوز ردها إذا كانت طرفاً منضماً في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية. في هذه الحالة، تكون النيابة العامة طرفاً محايداً يُطلب رأيها في القضية المعروضة. وإذا خُشي أن يكون رأيها منحازاً لطرف دون آخر، أو إذا كان رأيها مشوباً بالدافع الشخصي، فإنه يجوز ردها كما هو الحال بالنسبة للقضاة.[2]

[1] مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1992 ، ص 101

[2] انظر المادة 555 من ق ا ج ج، مصدر سابق.

التبعية التدريجية

يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة أو ما يُعرف بنظام التبعية التدريجية، على عكس قضاة الحكم. يعني ذلك أن الرئيس يتمتع بسلطة كافية للإشراف والرقابة الإدارية على المرؤوس. يأتي وزير العدل في قمة هذه السلطة الإدارية، حيث يمكنه إخطار النائب العام بجرائم معينة وفقًا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأيضًا إصدار تعليمات كتابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

بالرغم من خضوع النائب العام لتعليمات رؤسائه الكتابية، إلا أنه في الجلسة يتمتع بحرية كاملة ولا يراقبه إلا ضميره وشرفه، تماشيًا مع القاعدة المعروفة: "إذا كان القلم مقيدًا فاللسان طليق". يخضع قضاة النيابة العامة قانونيًا لرؤسائهم؛ فوكيل الجمهورية يخضع للنائب العام لدى المجلس، والمساعدون يخضعون له أيضًا، والنائب العام يخضع لوزير العدل.

أما قضاة الحكم، فهم يختلفون عن قضاة النيابة العامة حيث لا يرتبطون بنظام التبعية التدريجية، ولا يخضعون لأي نوع من الرقابة الفنية، بل يتبعون فقط ضمائرهم والقانون الذي يقتضي احترامه والالتزام به.[1]

[1] يونس بدر الدين، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية، ليسانس، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021، ص 14.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا خلال هذا الفصل التعرف على ماهية محكمة الجنايات وخصائصها وتخصصاتها، ولعل أهم ما يتحدث عنه المشرع هو الضمانات الموجودة أمام محكمة الجنايات، والتي يستفيد منها المتهم، وخاصة منها ما تعلق بتشكيلة المحكمة التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبيين، ثم إن القضاة المحترفين هم من أقدم القضاة في المجلس، ويترأس التشكيلة المتكونة من ثلاثة مستشارين رئيسا برتبة رئيس غرفة على الأقل، يعمل على ضمان الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات سواء ما تعلق بإجراء القرعة لاختيار المحلفين، وحق المتهم في رد ثلاثة منهم، وكذا تلاوة قرار الإحالة الذي يجب على المحكمة أن تتقيد به حرفيا، سواء ما تعلق بالأشخاص أو الوقائع، وعليها التأكد من وجود محام للدفاع عن المتهم مع إجراء الاستجواب النهائي في الملف، واستحضار الشهود وسماعهم وسماع الطرف المدني.

فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات لها خصوصية كبيرة، وتشكيلتها مميزة ، وإجراءاتها معقدة تجعلها تتميز عن مثيلتها بالنسبة للجنح والمخالفات.

الفصل الثاني

اجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات

تُعتبر المحاكمة عمومًا، والمحاكمة الجزائية خصوصًا، وخاصة عندما تكون أمام محكمة الجنايات، أخطر مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية. تكمن خطورة هذه المرحلة في الأحكام التي قد تُصدر، خصوصًا تلك التي تُدين المتهم بجرائم جنائية، حيث تتراوح العقوبات عادةً من السجن لمدة خمس سنوات إلى عقوبة الإعدام.

نظرًا لهذه الدرجة العالية من الخطورة في المحاكمات أمام محكمة الجنايات، كان من الضروري أن يحيط المشرع هذه المحاكمات بنصوص قانونية كافية تضمن حسن سير الإجراءات. تهدف هذه النصوص إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال توقيع العقاب على من ثبتت إدانته، وأيضًا لضمان توفير محاكمة عادلة للمتهم الماثل أمام المحكمة.

وبناءً على ذلك، تقتضي الدراسة البحثية في هذا المجال معالجة القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية المنصوص عليها في مختلف القوانين. ثم يجب تناول الإجراءات التحضيرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، ومراجعة المراحل التي تمر بها المحاكمة الجنائية، بما في ذلك المرافعات، والمداولات، وصدور الحكم.

المبحث الأول: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات

حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات لأسباب تاريخية وسياسية. يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب الجزائري، وغياب العنصر الشعبي في ذلك يتعارض مع هذا المبدأ. إذا كان التشريع يتم التصديق عليه من قبل ممثلي الشعب، فإن تطبيقه في المجال الجزائي يتطلب معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة، وتعبير عن رأي الشعب من جهة أخرى، خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء.

وجود المحلفين، الذين يمثلون العنصر الشعبي، يعزز من شرعية الأحكام القضائية ويضمن أن تكون القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات معبرة عن المجتمع بأسره، وليس فقط عن نخبة قانونية معينة. هذا التوازن بين المعرفة القانونية المتخصصة والرأي الشعبي يعكس التزام النظام القضائي الجزائري بمبادئ العدالة والديمقراطية، ويضمن أن تكون الأحكام القضائية منسجمة مع القيم والتطلعات الشعبية.

المطلب الأول: إعداد قائمة المحلفين وتبليغ قرارات الإحالة واستجواب المتهم

توجد أنظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة، بينما يبقى تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة من صلاحية القضاة فقط. من بين هذه الأنظمة نجد إنجلترا وبلاد الغال، إسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. في بلجيكا، يتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة، وإذا ثبتت، يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة.

من ناحية أخرى، هناك أنظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة، حيث يشاركون جميعًا في المداولات حول الإدانة والعقوبة معًا. من بين هذه الدول فرنسا، ألمانيا، وإيطاليا.

كل نظام له إيجابيات وسلبيات؛ في النظام الذي يفصل بين دور المحلفين والقضاة، يتم الحفاظ على وضوح الأدوار والمسؤوليات. بينما في النظام الذي يجمع بين المحلفين والقضاة في المداولات، يتم تحقيق توازن بين الخبرة القانونية والآراء الشعبية.

أما المشرع الجزائري فقد اختار النظام المزدوج، حيث تتشكل محكمة الجنايات من قضاة محترفين ومحلفين، مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين (4 محلفين مقابل 3 قضاة).

هذا التوازن يضمن أن تكون قرارات المحكمة معبرة عن المجتمع، ويعزز من شرعية الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

الفرعالأول: إعداد قائمة المحلفين

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفية إعداد قائمة المحلفين في المواد 263 إلى 266 من قانون الإجراءات الجزائية. وفقًا للتعديل الذي أُجري بموجب القانون رقم 17-107، تنص المادة 264 على أنه تُعد سنويًا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأصليين، تضم كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفًا من دائرة اختصاص المجلس القضائي. تُخصص القائمة الأولى لمحكمة الجنايات الابتدائية، بينما تُخصص القائمة الثانية لمحكمة الجنايات الاستئنافية، وتوضعان خلال الفصل الأخير من السنة للسنة التالية.

أوكل المشرع مهمة إعداد هاتين القائمتين إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل. تجتمع اللجنة في مقر المجلس القضائي بناءً على دعوة رئيسها، الذي يقوم باستدعائها قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل من موعد الاجتماع[1].

كما تنص المادة 265 من نفس القانون على إعداد قائمتين للمحلفين الاحتياطيين وفقًا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264، وتضم كل قائمة اثني عشر (12) محلفًا احتياطيًا.

تضمن هذه الأحكام تنظيم عملية اختيار المحلفين بدقة وشفافية، مما يعزز من عدالة المحاكمات أمام محاكم الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية، ويضمن تمثيلًا عادلًا للمجتمع في هذه المحاكمات[2].

كما أوجبت المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب، قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، أن يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بسحب أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة السنوية لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من القائمة السنوية عن طريق القرعة. بالإضافة إلى ذلك، يُسحب أيضًا أسماء أربعة من المحلفين الاحتياطيين لكل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.

وقد حدد المشرع في نص المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية فئة الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع وظيفة المساعد المحلف. يشمل ذلك الأشخاص الذين لا يمكنهم أداء هذه الوظيفة بسبب تضارب المصالح أو الأدوار المهنية التي قد تؤثر على حيادهم ونزاهتهم في أداء مهامهم كمحلفين.

[1] علوطي نذير، نظام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب التشريع الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 2، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022، ص 249.

[2] حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة لونيسي علي، البليدة2، ص755.

تهدف هذه الأحكام إلى ضمان عدالة وشفافية عملية اختيار المحلفين، مما يعزز من نزاهة المحاكمات أمام محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ويضمن تمثيلًا متوازنًا للمجتمع في هذه المحاكمات[1].

الفرع الثاني: تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم

يبلغ قرار الإحالة للمتهم وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا لم يقع ذلك تعين القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي وقد نص المشرع في المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والتي حلت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته وهل بلغ قرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة منه. ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ ويطلب منه اختيار محام فإن لم يختر محاميه عين له الرئيس محاميا بصورة تلقائية، كما للمتهم بصفة استثنائية أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه وهو ما كان معمولا به سابقا.[2]

إذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حق الفصل في الطعن هذا بالنسبة للمتهم المحبوس، أما بالنسبة للذي كان في حالة إفراج فإن رئيس المحكمة الجنائية يوجه إليه استدعاء لأجل استجوابه في عنوانه المعتاد، فإذا لم يحضر يصدر ضده أمرًا بالإحضار، فإن لم يجد ذلك نفعا يصدر ضده أمرا بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية وهذا وفق المادتين 439 و441 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد[3].

لكن ما يخص مرحلة الاستئناف فيقتصر الاستجواب على وجود مدافع عن المتهم فإن لميكن هذا الأخير قد اختار محامها يعين له رئيس المحكمة أو من ينوب عنه محاميا بصورة تلقائية دون استجوابه عن تبليغ قرار الإحالة نفس الشيء بعد النقض، وفيما يخص الذي كان في حالة قرار فإنّ تبليغه للاستجواب يكون وفقا للإجراءات المعمول بها للذي كان مفرجا عنه، ما لم يكن هناك أمر بالقبض ضده من قاضي التحقيق، فلا يتم الاستجواب إلا بعد إلقاء القبض عليه، علما بأن إجراءات الاستجواب وتعيين المحامي تلقائيا تكون بالنسبة للمتابع بجناية فقط، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة أما المتابع بجنحة فتتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح .[4]

---

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص755.
[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص. 37
[3] المادتين 439 و441، القانون 17-07 المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجزائر، ج ر .....
[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 37

المطلب الثاني: نظام سير الجلسة قبل المداولة:

تنظم محكمة الجنايات بطريقة دقيقة تسهل من تسيير الجلسات، حيث تبدأ هذه المرحلة بعد تلاوة قرار الإحالة من طرف كاتب الجلسة، تبدأ مرحلة التحقيق والمرافعات. و وفقا لأحكام المادة 304 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: « متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه و ثبدي النيابة طلباتها و يعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد و لكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما»

الفرع الأول: الاجراءات التكميلية قبل المرافعات

هناك بعض الاجراءات التكميلية التي تحدد المرافعات، حيث تبدأ جلسة محكمة الجنايات بدخول الرئيس والقاضيين المحترفين إلى قاعة الجلسات وجلوسهم في الأماكن المخصصة لهم. يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة، وكاتب الضبط على يسارها. بعد ذلك، يُعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة.

يُساق المتهم إلى القاعة بدون قيود ويجلس في المكان المخصص له، ويكون حضور محامي المتهم إلزاميًا. ثم يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المساعدين المسجلين في القائمة المُعدة لهذا الغرض. في حال تغيب أي من المحلفين، يفصل الرئيس والقضاة في أمرهم. إذا تبين وجود محلفين حاضرين لا يستوفون الشروط المطلوبة وفقًا للمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم شطب أسمائهم من القائمة.

بعد ذلك يبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجرى القرعة لاختيار أسماء المحلفين الذين سيشكلون المحكمة، ويُخطره بأن له أو لمحاميه الحق في رد محلفين، بينما للنيابة العامة أيضًا حق رد محلفين. في حالة تعدد المتهمين، يتم الاتفاق بينهم على المحلفين الذين سيتم ردهم.

يضمن هذا الإجراء نزاهة وشفافية عملية اختيار المحلفين، مما يسهم في تحقيق محاكمة عادلة ومتوازنة، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية[1].

بعد ذلك يدعو الرئيس المحلفين المختارين للجلوس في الأماكن المعدة لهم، و يقومون بحلف اليمين و يعلن عن اكتمال التشكيلة[2] و الجلسات تكون علانية في حالة عدم وجود ما يمنع ذلك من النظام العام، و على أي حال فإنها شرط أساسي في الإجراءات عند تشكيل المحكمة، و عند تلاوة الأسئلة بعد انتهاء المناقشة، ثم النطق بالحكم. أما فيما يخص المناقشة و المرافعة فيجوز للمحكمة أن تصدر حكما بسريتها،

[1] حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 34

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، ص 27.

إذا رأت أن هناك ما يُشكل خطرا على النظام العام و الآداب، كما يجوز أن تكون الجلسة علنية، ومع ذلك يبقى رئيس المحكمة مخولا بمنع القصر من الدخول إلى قاعة الجلسات[1]

الفرع الثاني: سير المرافعات:

نصت المادة 304 من ق.إ.ج كيفية إجراء المرافعات فمباشرة بعد انتهاء التحقيق في الجلسة سيتم سماع أقوال المدعى عليه أو محاميه ثم يليه ممثل النيابة العامة واخيرا محامي المتهم لكن بعد انتهاء آخر مرافعة يمكن للمدعي المدني و النيابة العامة الرد وبعدها الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه أما عند مرافعة المدعي المدني فتتم بعد أن يتأسس كطرف مدني في بداية الجلسة في من حقه تبعا لذلك الحديث عن الجريمة وظروفها دون التطرق إلى العقوبة لأنها من صلاحيات النيابة العامة ثم عليه كذلك اثبات العلاقة بين الجريمة والضرر اللاحق به لكنه يحتفظ بطلبات التعويض ليقدمها عند النظر في الدعوى المدنية فيما بعد وليس أثناء مناقشة الدعوى العمومية ثم يأتي بعد ذلك دور مرافعة ممثل النيابة العامة الذي يقوم بعرض وقائع القضية ثم اثبات عناصر الجريمة ووسائل الاثبات ثم تقديم طلب العقوبة سواء ما تعلق بالحبس أو المؤبد أو الإعدام كذلك الغرامة أو المصادرة.

وتشمل المرافعة كذلك ظروف الجريمة وتأثيرها على المجتمع دون التطرق أو إبداء الرأي في الدعوى المدنية وتيسيرا للمرافعة قد يستعين بقراءة بعض المحاضر أو المستندات كما يمكنه تقديم مذكرة مكتوبة يدعم فيها مرافعته على أن تكون بعدد أطراف الدعوى.

ثم يأتي مرافعة دفاع المتهم الذي يعمل فيها على وضع ملخص لما دار في الجلسة ثم محاولة هدم أركان الجريمة إذا تعلق الأمر بطلب البراءة أو إبعاد إسناد الجريمة إلى المتهم كما يمكن التركيز على الأسباب المؤدية إلى حكم الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا كان المتهم قد اعترف بالجريمة المنسوبة إليه.[2]

الفرع الثالث: تلاوة الأسئلة قبل المرافعات:

إن ورقة الأسئلة تعد وثيقة رسمية وأساسية في الدعوى الجنائية، إذ تمتلك قيمة إثباتية متميزة كونها جزءًا من الحكم وتكملته. تعتبر ورقة الأسئلة المرجع الأساسي في تأسيس أحكام محكمة الجنايات، وأي عيب يصيبها يؤثر في الحكم.

[1] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص ص: 37 -38

[2] عبدالكريم قنطا، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص 39

يجب أن تُوقع من قِبَل رئيس الجلسة والمحلف الأول، وفي حال عدم القدرة على التوقيع، يُوقع المحلف الذي يليه. إغفال توقيع أي منهما يعرض ورقة الأسئلة والحكم المبني عليها للنقض.

و يلتزم الرئيس بقراءة الأسئلة حتى و لو استغنى عن ذلك كل من الدفاع، و النيابة العامة، هذا ما نصت عليه المادة 305 من ق.إ.ج بقولها : « و يتلو الأسئلة الموضوعة» [1]، فإنه لا يجوز لأي كان مخالفة القانون، غير أنه كثيرا ما يلجأ رئيس الجلسة إلى أخذ موافقة أطراف الدعوى العمومية، كمحامي المتهم، و النيابة العامة بعدم قراءة الأسئلة، و هناك مجموعة من الأسئلة الواجب تلاوتها في الجلسة و تتمثل في:

الأسئلة المتخرجة من قرار الإحالة :هي الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة، وعادة ما تكون على شكل سؤال، وتشمل أيضًا الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة.

الأسئلة المستنبطة من المرافعات :تشمل الأسئلة الاحتياطية التي تهدف إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة، وكذلك الأسئلة الخاصة التي تهدف إلى إضافة ظرف أو ظروف مشددة غير واردة في قرار الإحالة.

الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية :يجب تلاوتها لتمكين النيابة من مناقشتها، وأي عذر يمكن أن يتمسك به دفاع المتهم أثناء المحاكمة، بما في ذلك السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي.

بعد الانتهاء من الأسئلة والفصل في المسائل العارضة التي قد تثار بشأنها، ينص المشرع الجزائري على نقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولة لتكون تحت تصرف المحكمة، قبل الالتحاق بغرفة المداولة يذكر رئيس المحكمة أعضاء هيئة الحكم بقاعدة حرية الاقتناع وبأن لهم كامل الحرية في اتخاذ قرارهم ويتلو عليهم التعليمة الواردة في المادة 307/2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وللعلم يعق نصها في أبرز مكان في غرفة المداولة، بعدها يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وبحراسة المنافذ المؤدية لقاعة المداولة، ليعلن في الأخير عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة لغرفة المداولة[2].

للإشارة فقط أن محكمة النقض الفرنسية تعتبر أن الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المقابلة للمادة 307 السالفة الذكر ليست إجراءات جوهرية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان.[3]

---

[1] حواسين كهينة، مرجع سابق، ص 40

[2] جاء في نص المادة 305/2 ق إ ج المعدل والمتمم ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة".

[3] جاء في نص المادة 307 ق إ ج المعدل والمتمم : إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمـــام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كـــل نطاق واجبهم هل لديكم اقتناع شخصي".

المبحث الثاني: إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات:

بعد انتهاء المناقشة وطرح الأسئلة، تنسحب المحكمة للمداولة. قبل ذلك، يأمر الرئيس المكلف بالحفاظ على النظام بإخراج المتهم المحبوس من القاعة. أما إذا كان المتهم غير محبوس ويُتابع في جناية، فيبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم.

المطلب الأول: المداولة وتعليل الحكم الجنائي

بعض الأنظمة القضائية التي تترك قرار الإدانة أو البراءة بيد المحلفين دون الحاجة إلى تعليل الحكم تشمل الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، وبلجيكا. في المقابل، تفرض دول مثل فرنسا، ألمانيا، إسبانيا، وإيطاليا تعليل الحكم. إضافة إلى ذلك، تجيز بعض هذه الدول الاستئناف، مثل إسبانيا، إيطاليا، وفرنسا، بينما لا يسمح بذلك في ألمانيا وبلجيكا.

الفرع الأول: المداولة

الغرض من المداولة هو منح المحكمة وقتًا للتفكير والتشاور في الحكم القضائي، وتبادل الآراء بين القضاة، وضمان فرص متكافئة للخصوم تحقيقًا لمبدأ المواجهة وحماية حقوق الدفاع. كذلك، قد تحتاج المحكمة للمداولة بسبب كثرة وأهمية أوراق الدعوى. تعتبر المداولة نشاطًا ذهنيًا قانونيًا وهي خطوة ضرورية لتحضير وإصدار الحكم القضائي، حيث تسهم في تكوين قناعة المحكمة. الهدف منها هو الوصول إلى حكم مستند إلى تبادل الآراء وليس مجرد تحقيق أغلبية الأصوات، لذا فإن امتناع أحد القضاة عن إبداء رأيه يبطل المداولة.[1]

بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات ويعلو الرئيس الأجوبة عن الأسئلة ثم ينطق بالحكم وفي هذه المسألة مستجدات فإذا كان المتهم مفرجا عنه وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، فإنّ الحكم يكون سندا لحبسه فورا سواء في الدرجة الأولى أو الثانية ومهما كانت مدة العقوبة المقضي بما ما لم يكن قد استنفذها، أما المتابع المجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا، فإنه يجوز إصدار أمر بالإيداع ضده في الجلسة أو بالقبض عليه.[2]

الفرع الثاني: تعليل الحكم الجنائي:

لضمان إجراءات المحاكمة العادلة، لا بد من توفر أهم شرط وهو تحقيق جودة وأصالة الأحكام القضائية. تعتمد هذه الجودة على ما يعرف بتسبيب الأحكام وتعليلها، من خلال تضمينها الحجج

[1] عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها ، شروطها ، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون، العدد 33، العراق 2019، ص 283.

[2] علوطي نذير، المرجع السابق، ص 249.

والمبررات القانونية التي استند عليها القاضي في إصدار حكمه بشأن قضية معينة. كما يضمن هذا الشرط حياد القاضي وعدم تحيزه، إذ من العدالة أن يحاكم الناس جميعاً على منهج واحد.

بناءً على ذلك، يُعتبر التسبيب جزءاً من الحكم القضائي وهو الوجه التطبيقي لإلزامية القاعدة القانونية، ولا يتحقق إلا بوجود عنصرين مهمين: عرض الأدلة الواقعية والقانونية. بالإضافة إلى ذلك، حماية حقوق الإنسان وحرياته، والمتمثلة في التطبيق الصحيح للقانون واحترام حق الدفاع، تفرض على القاضي أن يتناول في التسبيب الرد على الدفوع الجوهرية[1]. وينقسم إلى قسمان:

التعليل في حالة الإدانة:

في حالة الإدانة يشار إلى العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بأن المتهم مذنب بما نسب إليه والمستخلصة من المداولة وفي حالة التصويت سريا عكس ما تمت عليه المداولة حالة، كما أن الظروف المشددة يجب عند وجودها الإشارة إلى اقتناع المحكمة بها أو العكس ودليل ذلك فهي جزء من التحليل الشامل.[2]

التعليل في حالة البراءة:

أما في حالة البراءة، فإن التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام أو عدم كفايتها بأن المحكمة برأت المتهم من جريمة (يشار إلى وصفها وعند الاحتمال إلى ظروفها المشددة مع تاريخ وقوعها ومكانها وهوية الضحية) وأنه بناءً على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة والمداولة المشتركة بحضور المحلفين والاقتراع السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الإحالة ومرافعة النيابة وتصريحات الصحية[3].

الفرع الثالث: انعقاد دورة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

تُعقد دورة الجنايات الاستئنافية والابتدائية كل ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها من خلال أوامر إضافية حسب الحاجة بناءً على اقتراح النائب العام.

يتم تحديد مواعيد الدورات بأمر من رئيس المجلس بناءً على طلب النائب العام.

[1] د بن عيسى ياسمينة، تسبيب الحكم الجزائي وعلاقته بالمحاكمة العادلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العـدد الخاص، جامعة غرداية، الجزائر، 2003، ص 305.
[2] علوطي نذير، المرجع السابق، ص 257.
[3] علوطي نذير، المرجع نفسه، ص 258.

يساند محكمة الجنايات في الجلسة أمين ضبط يُعين تحت تصرف الرئيس ويُدعى عون الجلسة.

يؤدي النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة مهام النيابة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

من الشروط الأساسية قبل بدء الدورة تبليغ قرار غرفة الاتهام إلى المتهم[1]

.أولا: –أحكام محكمة الجنايات الابتدائية

- تقضى محكمة الجنايات الابتدائية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.
- يسبب حكم محكمة الجنايات الابتدائية، لتبيان الأساس الذي بنيت عليه الإدانة أو البراءة،
- الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات الابتدائية تسجل بشأنها معارضة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ.
- أما الأحكام الحضورية فإن ميعاد الاستئناف فيها 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

ثانيا: أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية

- تقضى محكمة الجنايات الاستئنافية بحكم نهائي.
- من مميزات محكمة الجنايات الاستئنافية أنها تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء.
- أما الدعوى المدنية فلها أن تفصل بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.
- إن أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض في ميعاد ثمانية أيام ما عدا ما استثني بنص.[2]

المطلب الثاني: الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات

بعد التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري، انتهى عهد إجراءات التخلف التي كانت تُطبق منذ قانون التحقيق الجنائي، حيث ألغى النظام الجديد الأمر بالقبض الجسدي تطبيقاً لقرينة البراءة. لذلك، لا يجوز

[1] محكمة الجنايات الإبتدائيــة ومحكمة الجنايات الإستئنافيـــة، مجلس قضاء معسكر، تاريخ الدخول 2024/05/02، سا 23:46
https://courdemascara.mjustice.dz/?p=criminelle

[2] محكمة الجنايات الإبتدائيــة ومحكمة الجنايات الإستئنافيـــة، مجلس قضاء معسكر، تاريخ الدخول 2024/05/02، سا 23:46
https://courdemascara.mjustice.dz/?p=criminelle

تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي ابتداءً من تاريخ تطبيق القانون الجديد، حتى لو كانت غرفة الاتهام قد نصت عليه، مع بقاء الأوامر التي تم تنفيذها سارية المفعول.

الفرع الأول: إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات

بموجب الفقرة الأولى من المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أصبحت محكمة الجنايات، سواء كانت محكمة جنايات ابتدائية أو استئنافية، مخولة بالفصل في القضية بصورة غيابية دون مشاركة المحلفين، فيما يتعلق بالمتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة، وذلك على الرغم من تبليغه قانونياً بتاريخ انعقاد الجلسة، حتى لو تم تبليغه شخصياً. وتتخذ المحكمة هذا القرار بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني، بالإضافة إلى سماع الشهود والخبراء إذا دعت الحاجة لذلك، وهو ما جاء مصرحاً به في الفقرة الثالثة من المادة 317 نفسها.

غير أنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 309 من القانون ذاته، فإنه يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق إذا قدم المتهم المتغيب عبر محاميه أو أي شخص آخر عذراً مقبولاً. وفي حالة التأجيل، يتم تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجلة إليها، وتتخذ المحكمة قرارها بشأن القضية بعد رفض طلب التأجيل دون مشاركة المحلفين، وذلك بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني، إضافة إلى سماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: استئناف الأحكام الجنائية

بالرجوع إلى ما ورد في القانون رقم 17-07 بخصوص الإجراءات المعتمدة في إطار ممارسة الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية؛ يمكن أن نصل إلى تحديد العديد من النقاط القانونية التي يتميز بها هذا النوع من الاستئناف.

نص المشرع الجزائري صراحة على وجود محكمة جنايات استئنافية وحدد مكان انعقادها بالمقر نفسه لمحكمة الجنايات الإبتدائية والمحدد بالمجلس القضائي وأكد أيضا على أنه لهما الاختصاص نفسه من حيث الموضوع المتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات المتصلة بها.

ويتضح جليا أن المشرع يعالج محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لشاكلة نفسها المتصلة بمحكمة الجنايات الابتدائية من حيث دورات انعقادها، حيث ينعقدان مرة كل ثلاثة 03 أشهر ، ورئيس المجلس هومن يحدد تاريخ افتتاح الدورات، إما بالنسبة للمحكمة الابتدائية أو الاستئنافية

[1] محمد حجوط، المرجع السابق، ص 542.

والأمر نفسه بالنسبة إلى تشكيلة المحكمتين، فكلاهما تتشكل من رئيس وقاضيين وأربعة محلفين ومن دون محلفين في حالة جنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب ولو أن الفرق الوحيد بينهما يكمن في صفة الرئيس الذي يكون برتبة مستشار في المحكمة الابتدائية ورتبة رئيس غرفة في المحكمة الاستئنافية، على أن تعيين كل القضاة المذكورين يكون من قبل رئيس المجلس[1].

- الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية:

تؤكد المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه بعد نطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، يقوم هذا الأخير بتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة أيام (10) كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الى رئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية(8)أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، وذلك من أجل الطعن فيه بالنقض. وفي حال إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، فإن اختصاص الفصل فيه يعود للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي والتي يمكن لها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده

وعلى هذا الأساس فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة حضوريا في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من طرف كلمن:

المتهم والنيابة العامة.

والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،

والمسؤول عن الحقوق المدنية

والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

ويتم التصريح بالاستئناف كتابيا أو شفويا أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن فيه بالاستئناف أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، على أن يوقف تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين فصل محكمة الجنايات الاستئنافية فيه.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنه يجدر التذكير بنص المادة 322 مكرر 7 على أن للاستئناف في مواد الجنايات أثر ناقل للدعوى وبالتالي على محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة النظر من جديد في وقائع القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على عكس الدعوى المدنية التي يجب أن تفصل

[1] منير شرقي، إستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 3، المجلد 6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص 23-29

فيها بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، وأن لا تقبل الطلبات المدنية الجديدة فيما عدا طلب زيادة التعويضات المدنية للطرف المضرور عن الضرر الذي يكون قد لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية[1]

[1] منير شرقي، المرجع السابق، ص 2923.

خلاصة الفصل الثاني:

التعديلات التي أُدخلت على إجراءات المحكمة الجنائية تُعَدُّ نقلةً نوعيةً غير مسبوقة نظراً للتغييرات الجوهرية في هذه الإجراءات، خاصةً فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي. كما تضمنت تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وتمكين أغلبية الأعضاء من المحلفين من الإدلاء بالحكم باسم الشعب، وعلى الرغم من ذلك، لا تزال هناك نقائص يجب معالجتها.

الخاتـــمة

تعد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من أهم المحاكم الجنائية نظرا للعقوبات التي قد تسلط على المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة لذا نجد أن المشرع الجزائري قد ميزها بإجراءات خاصة وكثيرة تعكس طموحه إلى عدالة جزائية تضمن لجميع من يمثلون أمامها الحق في محاكمة عادلة منصفة،

حاولنا من خلال هذا البحث الاطلاع على مختلف الإجراءات التي تنظم محكمة الجنايات والتي فرضتها خصوصيتها والوقوف على مختلف النقائص التي واجهت هذه المحكمة وتبعا لذلك فإنه يمكننا أن نلخص أهم النتائج المتوصل إليها تبعا للخطة المنتهجة ونقدم بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية.

نتائج الدراسة:

1- توصلنا أن محكمة الجنايات تنعقد في شكل دورات كل ثلاثة أشهر خلافا لباقي المحاكم الجزائية الأخرى، وتبعا لذلك وجدنا أنه لا يمكنها مباشرة الفصل في الدعوى العمومية إلا بعد القيام بإجراءات تحضيرية تمهيدا لذلك والتي يكون البعض منها إلزامي والآخر استثنائي لكن الملاحظ على هذه الإجراءات أنها معقدة وبعضها يتكرر في مراحل لاحقة أثناء سير المحاكمة.

2- تتكون محكمة الجنايات من قضاة شعبيين، يعرفون بالمحلفين، إلى جانب القضاة المحترفين. لا يتطلب اختيار المحلفين شروطًا تتعلق بالتكوين القانوني أو العلمي، بل يكفي أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة. ومع ذلك، يشاركون في إصدار أحكام قد تصل عقوبتها إلى الإعدام. هذا الوضع أثار جدلًا بين مؤيدي ومعارضي نظام المحلفين. يعتبر البعض أن وجود المحلفين من النقائص التي تؤثر على نوعية الأحكام، نظرًا لأنهم قد يكونون غير ملمين بقواعد القانون.

3- توصلنا كذلك إلى أن محكمة الجنايات تتميز بكثرة الإجراءات أثناء جلسة المحاكمة. وهي تتوزع عبر مراحل من إجراءات افتتاح الجلسة وإجراءات افتتاح المرافعات ووجدنا بأن المتهم خلالها يتمتع بضمانات كبيرة خاصة في حالة حضوره للمحاكمة كوجوب حضور محامي إلى جانب المتهم ومحاكمته بحضور المحلفين وإعطاءه دوما الكلمة الأخيرة التي يترتب عن الإخلال بها البطلان

وأخيرا يمكننا أن نقترح بعض التعديلات التي يمكن أن تكون ذات فائدة مستقبلا في مجال القضاء أمام محكمة الجنايات:

1- منح بقية أطراف الدعوى الجنائية، وهم المتهم والطرف المدني ودفاعهما، حق طلب إبطال الإجراءات المشوبة بالبطلان أمام غرفة الاتهام.

2- استحداث آليات قانونية تُمكّن المتهم ودفاعه من طلب إبطال الإجراءات التي تمس حقوقه وحريته، خصوصاً أثناء التوقيف.

- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يبسط إجراءات المحاكمة ويضمن السرعة في مثول المتهم أمام المحكمة ومحاكمته في أفضل الظروف، خصوصاً عند النظر في الدعوى مجدداً أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لتجنب تضييع جهد محكمة الجنايات الابتدائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القوانين:

1. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم الأمر رقم 26 15 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

القرارات:

2. قرار المحكمة العليا نقض الجنائي الصادر بتاريخ : 15 يناير 1985 الملف رقم 1595، المجلة القضائية لسنة 1989، الجزائر

المراجع:

الكتب:

3. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
4. عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي،ط1،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1996
5. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة ، رقم الإيداع القانوني 458. 2006. ص 103
6. شاقا فرانكفورت ناشيماز، دافييد ناشيماز، طرائق البحث في العلوم الاجتماعية، ترجمة: ليلى طويل، ط1،بترا للنشر والتوزيع، دمشق، 2004
7. عبد الرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن الطبعة السابعة دار بلقيس للطباعة و النشر الجزائر 2023
8. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول "الاستدلال والاتهام "دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017

9. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائرسنة2006

المقالات العلمية:

10. أحمد بومقراس، محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 3، جامعة الجزائر 1، جوان 2018، الجزائر
11. حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة لونيسي
12. د بن عيسى ياسمينة، تسبيب الحكم الجزائي وعلاقته بالمحاكمة العادلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد الخاص، جامعة غرداية، الجزائر، 2003
13. سيدهم عمر الصالح، نظام محكمة الجنايات مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29، ،2017، علي، البليدة2
14. عبدالكريم قنطا، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2020-2021،
15. علوطي نذير، نظام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب التشريع الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 2، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022
16. عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها ، شروطها ، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون، العدد 33، العراق 2019
17. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999،
18. عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات"، القدوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994
19. منير شرقي، إستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 3، المجلد 6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022،

المذكرات الجامعية:

أطروحات:

20. ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، أطروحة دكتواره في الحقوق، (منشورة)، قانون عام، جامعة الج ا زئر 2 كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2017
21. بيا غوت، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،

مذكرات ماستر:

22. الشيماء طيب باي نظام التقاضي امام محطمة الجنايات في القانون الجزائري مذكرة ماستر منشورة قسم الخاص تخصص قانون قضائي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق و العلوم السياسية2022-2023
23. نصر الدين لشهب القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مذكرة ماستر (منشورة) تخصص قانون جنائي جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية2016-2017

المواقع الإلكترونية:

24. budsp.univ-saida.dz

فهرس المحتويات:

العنوان	صفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول المبادى الاساسية لمحكمة الجنايات	
المبحث الأول: إجراءات تشكيل وانعقاد محكمة الجنايات	9
المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات	9
الفرع الأول: التعريف الفقهي لمحكمة الجنايات	9
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمحكمة الجنايات	10
الفرع الثالث: خصائص محكمة الجنايات	10
المطلب الثاني: تشكيلة واختصاصات محكمة الجنايات	11
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات	11
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات	13
المبحث الثاني: مرحلة الإعداد للدعوى الجنائية	14
المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي	14
الفرع الأول: تشكيل الضبطية القضائية	15
الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية	17
الفرع الثالث: إدارة جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه	21
الفرع الرابع: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية	22
المطلب الثاني: مرحلة توجيه الاتهام	23
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	23
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة	24
خلاصة الفصل الأول	28

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات	
المبحث الأول: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات	31
المطلب الأول: إعداد قائمة المحلفين وتبليغ قرارات الإحالة واستجواب المتهم	31
الفرع الأول: إعداد قائمة المحلفين	32
الفرع الثاني: تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم	33
المطلب الثاني: نظام سير الجلية قبل المداولة	34
الفرع الأول: الإجراءات التكميلية قبل المرافعات	34
الفرع الثاني: سير المرافعات	35
الفرع الثالث: تلاوة الأسئلة قبل المرافعات	35
المبحث الثاني: إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات	37
المطلب الأول: المداولة وتعليل الحكم الجنائي	37
الفرع الأول: المداولة	37
الفرع الثاني: تعليل الحكم القضائي	37
الفرع الثالث: انعقاد دورة الجنايات الابتدائية والاستئنافية	38
المطلب الثاني: الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات	39
الفرع الأول: اجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات	40
الفرع الثاني: استئناف الأحكام الجنائية	40
خلاصة الفصل الثاني	43
الخاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	48

ملخص

منح المشرع الجزائري الاختصاص في الجرائم الخطيرة، التي تُعتبر جنايات، إلى سلطة قضائية مميزة تتمثل في محكمة الجنايات. تخضع إجراءات التقاضي في هذه المحكمة لصعوبات وتعقيدات عديدة. بالإضافة إلى ذلك، ولإشراك المواطنين في عملية إصدار أحكام الجنايات، يتكون تشكيل محكمة الجنايات من عدد من القضاة الشعبيين إلى جانب القضاة المحترفين. كما سعى المشرع إلى تشريع نظام التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، بهدف تعزيز ضمانات حقوق المتهم وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، محكمة الجنايات، التقاضي

Abstract:

The Algerian legislator has granted jurisdiction over grave crimes, classified as felonies, to a specialized judicial authority known as the felonies court. This court handles cases involving complex and challenging procedures.

Additionally, to involve the public in the sentencing process, the composition of the felonies court includes a majority of public judges alongside expert judges. Moreover, the legislator aimed to establish a two-tiered litigation system in felony cases to enhance the protection of defendant rights and uphold the principles of a fair trial.

Keywords: Criminal Law, Criminal Court, Litigation